طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشمائل وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين انتهى
وفي اسناده حرام بالمهملتين الشامي ابن حكيم قال ابن القطان حاله مجهول وتعقبه في البدر المنير بأن
المزي في تهذيبه نقل عن دحيم توثيقه وهو كذلك في الخلاصة فثبت بهذه الرواية الحاق
الانثيين بالذكر في الغسل نصاً عن الشارع وتقدم ما فيه كفاية وسواء قدم غسل الذكر و
أخّر اعضاء الوضوء او اخّر غسل الذكر بيده بعد الوضوء وقدم الوضوء الكل جائز فما لنقض الوضوء
بمس الذكر هنا مدخل وحديث من مس ذكره فليتوضأ اي للصلوة والاجماع خاص على ان من مس
ذكره بعد ان توضأ من المذي لا يلزمه شيء والا فظاهره ان مس الفرج سبب موجب للوضوء للصلوة
وبالله التوفيق

باب ما جاء في المني

اعلم ان المني من جملة المستقذرات
الشرعية واشتهر على السنة الصحابة ان اول الانسان نطفة مذرة والمذرة القذرة وقال تعالى
الم نخلقكم من ماء مهين وقال تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين يخرج من بين الصلب والترائب
فهو على هذا قذر وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اخبرني ان بهما اي بالنعلين قذراً ولكن ليس
كل مستقذر نجس فقد كان يصلي وفي ثوبه شيء من المني ولم يخبره جبريل ولا انتبه الرائي
على ان بثوبه شيئاً من نجاسة النجس ما الزم الشارع امته بغسله مرة او الزمهم ان التنزه
بأي شيء لم يعذرهم اصلاً وما روي من غسله المني وفركه فللنظافة لان الغسل لا يختص بالنجاسة
بل قد يكون للوسخ والقذر الطاهرين وقد يدعي مدع ان المني نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل
فرجه بيده دلكها دلكاً شديداً لكن ليس فيه ان الدلك لنجاسة لان الدلك ليس مقصوراً على ازالة
النجاسة فقد كان يدلك اصابع رجليه بخنصره في الوضوء لمجرد خروج الريح من الدبر ومس المرأة
ومس الفرج ونحوها وجاء في المني انه بمنزلة البصاق والمخاط وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اَمِطه عنك ولو باذخرة فاوجب الاماطة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في المستدرك و افته من ثوبه يابساً انتهى والفرك هنا من فعل عايشة ازالة
للصورة المستقذرة طبعاً لا شرعاً ثم يذهب فيصلي فيه وفي صحيح مسلم وابن خزيمة وابي داود
لقد كنت افركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية فيصلي فيه ولو كان نجساً لما صلى بان
الثوب الذي هو فيه ولنبه على ذلك بالوحي كما نبه بخلع النعلين اللهم الا ان يقال ان عدم
تنبيهه ليبين لاصحابه في عذر الناسي منهم واثباته بخلع النعلين ليعلم الناسي اشتراط
الطهارة وقالت ام حبيبة كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى والاذى لا يخلو
اما ان يكون من منيه او مني اهله لا غير ولا يجوز ان يقال ما لم ير فيه اذى اي حيضاً لانه قد امر
بغسل دم الحيض وحكه وفركه ولم يكن يجامع الحائض وكان اذا اراد منها شيئاً امرها ان
تتزر ولا يجامعها اصلاً فحديث ام حبيبة واضح في المجامعة لا في المباشرة من دون مجامعة
فالاذى قد ابه حسن وترك الثوب الذي به شيء من مني حسن وليس فيه اذاً وجوب الغسل لانه
يجتزئ بالفرك عن الغسل في المني رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلت المني والسلت للرطب منه بعرق الاذخر وهو حشيش طيب الرايحة و
ارشد صلى الله عليه وسلم في الحيض الى انه يتبع اثره بفرصة ممسكة ويكتفي بذلك في ازالة المني
ثم يصلي فيه وقد لا يصلي الا وقد يبقى على ثوبه واليه الاشارة بقولها ويحته من

ثوبه

ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فليس فيه من التشديد ما في دم الحيض الذي امر بحكه وقرصه ونضحه
بالماء فيكون حك المني مثل حكه للنخامة لما رآها في قبلة المسجد وقد جاء عنه عليه الصلوة والسلام
انه بمنزلة البصاق والمخاط وامرنا بالاماطة وهذا امر من فعله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ متفق عليه كنت
اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اي ظاهر فيه اي بقع
الماء اي الذي يخالف لونه بالبلة لون ما يليها الذي سوء فيه وهذا من فعلها وللدارقطني
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً قلت
وقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين اي الفرك او الغسل وكان عليه ان يقول جواز الامور
وبين به السلت للرطب منه كما في رواية احمد والاستناد الى الافعال لا تعطي الوجوب واما الامر
بحته كما هو عند ابن الجارود في المنتقى وصححه من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بحته فهو
من طريق ابي حذيفة عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن همام عن الحرث عن عايشة ان
وابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ يروي عن سفين البواطيل قال
احمد فيه شبه لا شيء كان سفين الذي يحدث عنه ابو حذيفة ليس هو سفين الثوري الذي يحدث
عنه الناس وفي التقريب انه صدوق سيء الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة وحديثه عند
البخاري في المتابعات وفي الخلاصة قال العجلي ثقة صدوق وقال الترمذي يضعف انتهى وعن
اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ولا نعلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انهما طاهران وقوله انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة دليل على
اعتبار ازالته بالمذكورين ففيه التخفيف في ازالة المني وقد زاد على حكم البصاق و
المخاط بوجوب ازالته بالسلت والمسح او الغسل وهو الاحوط عملاً للمتحرز منه ليكون
العامل من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه رواه الدارقطني قال ولم يرفعه غير
اسحق الازرق عن شريك قال ابن القيم في بدايع الفوايد واسناده صحيح قال العلامة رحمه الله
قلت هذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته
وقد سلك جماعة من اهل النظر هاهنا مسلك الطب فقالوا المني نجس لانه مستحيل عن
الغذاء والجواب انه لا دخل لهذا في الشريعة والا لقيل بنجاسة المخاط والبصاق لانه
مستحيل عن الغذاء وسلك آخرون من اهل النظر مسلكاً آخر فقال مجرى المني مجرى البول فهو
نجس والجواب ان هذا القول يقضي بان كل فضل لا تصح صلاته فالبول غير نجس ما دام في
الحيوان حتى يخرج الى الظاهر وليس مجرى البول بنجس وسلك آخر مسلك النظر ايضاً فقال مبدأ
المني المذي وهو نجس قد امرنا بغسله فيكون المني نجساً لكن هذا القول يقتضي بنجاسة
اللبن ونجاسته عنده لان مبدأه الدم ونعوذ بالله من القول على الله بما لم يقل والحق ان المني
طاهر الا انه يزال بخرقة او باذخرة ولا بد واعلم ان المني مبدأ خلق الطيبين من النبيين
والمرسلين وان كان مبدأ اهل الشرك وعباد الاوثان فمبدأ الكل طيب ونجاسة اهل الشرك
ليست لنطفهم ولكن لتمالئهم بالشرك نجسوا انفسهم وقد صح ان كل مولود يولد على الفطرة
فيعلم بهذا ان الخبث والنجاسة طار على المشركين مع ان الله قد خلقهم للنار والاصل نطفة

جامعة الرياض قسم المخطوطات
Copyright King Saud University